



الوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي



اجندة العمل

الاحد الموافق ٢٠١٢/١١/١٨

الجلسة	الوقت
تسجيل وتعارف	١١:٠٠ : ١٢:٠٠
الشرعة الدولية أ.د. ابوالخير احمد عطيه أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام ووكيل كلية الحقوق جامعه المنوفيه لشئون الدراسات العليا	١٢:٠٠ : ١:٠٠
إستراحة	١:٠٠ : ١:١٥
أسئلة ومدخلات	١:١٥ : ٢:٠٠

جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

الشرعة الدولية

أ.د. ابوالخير احمد عطيه

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

ووكيل كلية الحقوق جامعه المنوفيه لشئون الدراسات العليا

نوفمبر ٢٠١٢

الفصل التمهيدي

أهم الوثائق العالمية الخاصة بحماية حقوق الانسان

حرصت الأمم المتحدة في مجال سعيها الدائم لتشجيع احترام وحماية حقوق الانسان على ابرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان ، لتشكيل قواعد قانونية ملزمة للدول في مجال حماية حقوق الانسان ، حتى بلغ عدد هذه الاتفاقيات حوالى مائتى اتفاقية دولية . نذكر منها في هذا الفصل ميثاق الامم المتحدة والاعلان العلمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والعهدين او الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان ، الاولى وهى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والثانية هى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، ايضا ، وقد دخلتا حيز النفاذ القانونى عام ١٩٧٦ . باعتبارهما تشكلا مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان الميثاق العالمى لحقوق الانسان .

وبالاضافة الى ذلك هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التى ابرمت فى مجال متخصص من مجالات حقوق الانسان كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها والتى اعتمدت فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين التى ابرمت فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة التى اعتمدت فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ . وغيرها من الاتفاقيات الدولية التى وردت فى مجالات متخصصة من مجالات حقوق الانسان ، والتى نتعرض لها فى موضعها بالقدر الضرورى لايضاح هدف هذه الدراسة .

ونتناول اهم الوثائق فى المباحث التالية :

المبحث الأول

ميثاق الامم المتحدة

ورد النص على ضرورة احترام حقوق الانسان فى مواضع متفرقة من ميثاق الامم المتحدة . حيث قررت ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا .. وان نؤكد من جديد ايما بالحقوق الاساسية للانسان بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية ، وان نأخذ انفسنا بالتسامح وان نعيش فى سلام وحسن جوار ...).

كما تنص المادة الاولى من الميثاق التي تحدد اهداف الامم المتحدة ومقاصدها على ان من مقاصد الامم المتحدة (انما العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها الحق فى تقرير مصيرها ، وكذلك تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما تنص المادة الثالثة عشرة من الميثاق على ان (تباشر الجمعية العامة دراسات وتصدر توصيات بقصد انماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما تنص المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة على أنه رغبته فى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المادة الذي يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرهما، تعمل الأمم المتحدة على:

- أ - تحقيق مستوى أعلى من المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والاجتماعي.
- ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي فى أمور الثقافة والتعليم.
- ج - أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وينصرف هذا الاحترام الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، طبقاً للمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على أن يتعهد جميع الأعضاء فى الأمم المتحدة

بأن يكونوا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق.

ورغم الإنتقادات التي وجهت الى صياغة نص المادة ٥٥ من أنها تقصر دور الأمم المتحدة على مجرد العمل على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان، وهو في نظر البعض التزام غير محدد، فإن تلك الصياغة العامة لذلك النص لا تنفي الالتزام الملقى على عاتق الامم المتحدة في هذا الصدد، وهو التزام يفرض عليها اتخاذ مجموعة من التدابير الإيجابية لتحقيق هذه الغاية، أي أن على الأمم المتحدة أن تبحث على الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الغاية.

أضف الى ذلك أن نص المادة ٥٦ من الميثاق فرض على الدول التزاماً قانونياً بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها (المادة ٥٥).

وهو يعني أن الدولة عليها أن تعمل بمفردها أو بالتعاون مع سائر الدول على الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يعرقل الأهداف الواردة في المادة ٥٥ أو يخالف روحها.

بل يذهب البعض الى ان كافة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي التي تشير الى المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق لا تعني أنها مجرد تصرفات غير ملزمة لواقعة كونها توصيات، وإنما تعد في الواقع متمتعة بقوة الزامية، لأن التوصية لا تفعل أكثر من تحديد مضمون قاعدة عرفية ملزمة سبق استقرارها، ولا تملك الدولة المخاطبة بمثل هذه التوصيات سوى الالتزام بها.

كما توضح المادة ٧٦ من الميثاق أهداف نظام الوصاية الدولي طبقاً لمقصاد الأمم المتحدة والتي منها:

أ - العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والتعليم والاقتصاد، واطراد تقدّمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ب - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم ببعض.

ج كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة.

وفي إطار سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبين المادة ٦٢ من الميثاق هذه السلطات بنصها على أن:

١- يقوم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢- وله أن يقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣- وله أن يعدّ مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أكد على أهمية احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بإعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق الكرامة الإنسانية وسعادة البشرية، غير أنه لم يتضمن التزامات محددة واضحة في هذا الصدد، بل يتحدث بعبارات واسعة ومطاطة جاءت في صورة أماني ودعوات للدول مثل تشجيع احترام حقوق الإنسان أو عبارة مراعاة أو تعزيز الإحترام الفعال والعالمي لحقوق الإنسان، مما يمكن معه القول الى ان هذه الإلتزامات هي التزامات أدبية أكثر منها قانونية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعديداً أو حصر لحقوق الإنسان التي يجب حمايتها أكثر من مبدأ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، بحيث يتضمن تعديداً للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لم يتضمن آليات أو

ضمانات يلجأ إليها الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من قبل الحكومات أو الجماعات أو الأفراد.

فمن المعروف بأنه لا يجوز للأفراد اللجوء لمحكمة العدل الدولية لرفع دعوى أو تقديم شكوى إذا ما اعتدى على حق من حقوقهم، لأن هذا الحق قاصر فقط على الدول كاملة السيادة وحدها كما قررت ذلك في المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولهذا جاء ميثاق الأمم المتحدة قاصراً في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية مما دفع أعضاء الجماعة الدولية إلى الاستمرار في بذل الجهود اللازمة لضمان وتطبيق احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتمثلت هذه الجهود في إعداد وإصدار العديد من الإعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق هذا الهدف وكان من أهم هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

المبحث الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان بإعتباره "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها".

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقرار رقم ٢١٧ (٣د) في باريس في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ بموافقة ثمان وأربعون دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت وعدم معارضة أي دولة من الدول الأعضاء، أي أنه صدر بما يشبه إجماع الدول أعضاء الأمم المتحدة.

ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثون مادة تتناول المادة الأولى من الإعلان الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق الواردة في الإعلان، حيث تنص على أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

وتؤكد المادة الثانية من الإعلان ما سبق أن أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من الحق في المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق والحريات، حيث تنص على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

وتتحدث المادة الثالثة من الإعلان عن حق كل فرد في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه. فلا يجوز استرقاق أو استعباد أي إنسان، ويحظر الإعلان الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها (م ٤). ويحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (م ٥) وحق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف له بالشخصية القانونية.

وتحريم القبض أو الحجز أو النفي التعسفي (م ٩) والحق في المساواة أمام القانون، وحق كل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون (م ٨) وحق كل شخص في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة ومستقلة بصورة عادلة وعلنية (م ١٠) وتشير المادة الحادية عشر إلى قرينة البراءة أو مبدأ البراءة فتقرر حق كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

كما تقرر المادة الثانية عشر الحق في حماية الحياة الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملاته على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (م ١٢) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أية بلاد بما في ذلك مغادرة وطنه والعودة إليه (م ١٣) وحق كل فرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضهاد أو القهر الذي يتعرض له (م ١٤).

وحق كل شخص في التمتع بجنسية دولة ما وفي عدم جواز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها (م ١٥) وحق كل شخص بلغ سن الرشد في الزواج وتأسيس أسرة (م ١٦)، وحق كل شخص في الإمتلاك بمفرده أو بالإشتراك مع الغير وعدم جواز تجريده من ملكه تعسفاً (م ١٧) وحق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير عنه، وحرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (م ١٨، ١٩، ٢٠)، وحق كل شخص وعلى قدم المساواة في تقلد الوظائف العامة في بلده، وفي الإشتراك في إدارة شئون بلاده العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون إختيار حراً (م ٢١ من الإعلان)، وتتحدث المواد من ٢٢

الى ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد باعتباره عضواً في المجتمع، والتي في مقدمتها الحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية والحق في الحصول على أجر متساو للعمل الواحد وحق الإنسان العامل في أجر يكفل له ولأسرته عيشة إنسانية كريمة وفي أن ينضم بإختياره الى نقابة أو أكثر لحماية مصالحه والحق في الراحة الاسبوعية وفي أوقات الفراغ وفي عطلات دورية بأجر مع تحديد معقول لساعات العمل، والحق في الزواج وتكوين الأسرة والرعاية الواجبة للأمومة والطفولة وحق كل أسرة في حماية المجتمع والدولة وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي والحق في تأمين عيشة في حالات المرض والعجز والترمم والشيخوخة والبطالة وغير ذلك من فقدان وسائل الرزق نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، وحق كل شخص في التعليم المجاني في المراحل الأولى والأساسية على الأقل والحق في الإشتراك في الحياة الثقافية في المجتمع والإستمتاع بالفنون والتقدم العلمي وفي مستوى من المعيشة يوفر له الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية.

كما تقرر المادة ٢٩ من الإعلان خضوع الفرد في ممارسته لحقوق وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي او الصعيد الإقليمي فما زال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد الوثيقة المرجع لما عاداه من وثائق أو صكوك، ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر الهام للمعاهدات وغيرها من الوثائق المختلفة التي ابرمت في تاريخ لاحق لإعتماده، بل أصبح الإعلان في حد ذاته مصدراً للقانون الدولي والداخلي على حد سواء، وحول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اختلف الفقه الدولي حوله الى رأيين وهو ما نتناوله في الفقرة التالية.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إنقسم الفقه في بيان القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى فريقين:

الفريق الأول: الذي ينكر القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يذهب هذا الفريق من الفقه الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدو أن يكون توجيهاً للسياسة التشريعية للدول في مجال حقوق الإنسان، كما انه يعتبر بمثابة تفسير لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وتطبيقاً لها. وأن الإعلان يقتصر على ترديد لبعض حقوق الإنسان دون أن يذكر في شأنها أموراً محددة ولكنه لا يذكر على أي نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق، لأن هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها الا باتخاذ إجراءات وطنية لاحقة، كإصدار التشريعات المختلفة الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ أو بإبرام اتفاقيات دولية تتضمن تفصيلاً لهذه الحقوق وآليات لضمان إحترامها وكفالة تحقيقها.

كما يذهب البعض من أنصار هذا الرأي الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويفتقر بالتالي إلى أية قوة ملزمة في ظل غياب إجراءات التصديق من قبل الدول، فالإعلان العالمي يظل مجرد توصية بسيطة لا تتمتع الا بقيمة أدبية ومعنوية، ولا يصح التعويل على التفرقة الإصلاحية بين الإعلان والتوصية لمنح الإعلان قيمة تفوق تلك التي تتمتع بها التوصية، فعلى الرغم من أن الإعلان يشير عادة إلى صك واضح ورسمي ويصلح كإطار لمبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة، إلا أن أجهزة الأمم المتحدة لم تعتمد هذه التفرقة في ممارستها الدائمة. ويضيف هذا الرأي أن الإعلان ليس بتشريع ولا بمعاهدة ولا يلقي بالتزام على عاتق الدول بأن تكون قوانينها متفقة معه.

ويذهب البعض من الفقه العربي الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى بالإحترام العالمي كوثيقة أساسية ونموذجية في مجال تأكيد وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن الإدعاء بأن قيمته القانونية ترقى الى حد خلق التزامات قانونية دولية على عاتق الدول الأعضاء، والصحيح أن ما يتضمنه هذا الإعلان يتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبرى.

كما يؤيد البعض هذا الرأي وينفي صفة الإلزام القانوني على الإعلان معتبراً إياه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة، فلا تتمتع بالصفة الإلزامية وليس لها قيمة سياسية أو أدبية، ويجب أن ينظر إليه بإعتبار مسعى الى التبشير بفكر، أي أنه يدخل

في نطاق ما ينبغي أن يكون وليس ما هو قائم، هذا الى جانب أنه مجرد توفيق (Conpromis) بين اتجاهات مختلفة.

ومن أنصار هذا الرأي في الفقه العربي الأستاذ دكتور وحيد رأفت الذي يذهب الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كسائر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست له من الناحية القانونية البحثية صفة الإلزام حتى بالنسبة للدول التي أعلنت موافقتها عليه في الجمعية العامة. غير أن لهذا الإعلان مع ذلك قيمة أدبية كبيرة لا يمكن أنكارها، إذ يجسد في نظر الرأي العام العالمي المثل المشتركة التي لا ينبغي في عصرنا هذا أن يهبط دونها سلوك الدول وحكوماتها في تعاملها مع الأفراد المقيمين في إقليمها أو الخاضعين بوجه عام لولايتها. وكان له بالفعل تأثير كبيراً على العديد من الدساتير والتشريعات بل وحتى على المعاهدات الدولية التي صدرت بعده. فقد أعلنت اليابان في معاهدة الصلح المبرمة معها عام ١٩٥١ عن تصميمها على تحقيق هذا الإعلان العالمي في معاملاتها، كما أكد ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بمبادئ ذلك الإعلان العالمي. وكثيراً ما يتم الإستشهاد به في القضايا التي تطرح أمام المحاكم الوطنية والدولية، لا يسما في قضايا التعذيب وإنتهاكالحريات من جانب الحكومات في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو العنصرية (مثل قضية جماعة التكفير والهجرة في مصر في اكتوبر ١٩٧٧).

الفريق الثاني: وهو المؤيد للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يذهب الرأي الثاني في الفقه الدولي إلى منح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة، مستندين في ذلك إلى القول بأن ليست كل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تفتقر للقوة الملزمة وأن هناك البعض منها يعد ملزماً، كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تتعلق بمسائل الميزانية والنفقات. كما أن التوصية تعد ملزمة عندما تنطوي على تفسير لنصوص الميثاق أو تتضمن قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، كذلك فإن التوصية تبدو ملزمة لمن صوت لصالحها لأن هذا الإجراء يشير الى رغبة الدولة في عدم مخالفة مضمونها، كما تؤثر طريقة التصويت على طبيعة التوصية، فتنتمتع تلك التي تحظى بإجماع الدول بقيمة قانونية تفوق تلك التي تصدر بأغلبية لا تضم الدول الفاعلة في النظام الدولي، او أغلبية بسيطة لا تعكس إجماعاً دولياً أو إعتقاداً دولياً موحداً.

كما يذهب البعض من انصار هذا الرأي الى ان الطابع الملزم للاعلان العالمى لحقوق الانسان يمكن استخلاصه عن طريق الربط بين ما ورد فى دياجته من انه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى على الانسانية الوصول اليه وتحقيقه من ناحية ، والالتزام القانونى الملقى على عاتق الدول الاعضاء فى الامم المتحدة بمقتضى المادة ٥٦ من الميثاق من ناحية ، وعلى الرغم من افتقار هذا الالتزام للتحديد الاصطلاحى او الزمنى فان ذلك لا يعنى عدم وجوده ، وبالتالي فان الدولة التى تعمل على خلاف ما ورد فى الاعلان تنتهك المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة . كما ان الرجوع الى الاعمال التحضيرية يشير الى ان بعض وفود الدول قد رأت فى الاعلان تفسيراً لميثاق الامم المتحدة وانه يردد قواعد عرفية ومستقرة.

وينتهى رأى السابق الى ان الاعلان العالمى يتمتع بقيمة قانونية تفوق تلك التى تتمتع بها التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، وانه يصلح اساساً قانونياً تركز عليه اجهزة الامم المتحدة عند مباشرتها لوظائفها المؤسسية فى الحالات التى لا يمكن فيها اعمال نصوصاً تعاهدية اخرى.

كما شهدت الفترة التالية للاعلان تأكيداً من الدول فى ممارستها الداخلية والدولية على اهميته واعتباره جزءاً من النظام القانونى لحقوق الانسان ، كما اشارت اليه معظم المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، من ذلك ما ورد فى ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ من ان حكومات البلدان الاوربية سوف تعمل على اتخاذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعى لبعض الحقوق الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان) كما نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٣ على ان احد مقاصد المنظمة هو (العمل على تعزيز التعاون الدولى ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان).

كما نصت ديباجة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المعتمدة فى عام ١٩٦٩ على ان (المبادئ التى تعمل على انفاذها هى المبادئ المحددة فى ميثاق منظمة الدول الامريكية وفى الاعلان الامريكى لحقوق وواجبات الانسان وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان).

كما اشارت الى الاعلان العديد من الدساتير الوطنية منها الدستور الفرنسى ،
والالمانى ، ودستور اندونيسيا ، وساحل العاج ، ومالى والجزائر ، والسنغال ،
وتوجو ، والكامبيرون ، وموريتانيا ، وروندا ... الخ.

ولقد اشارت الى الاعلان الكثير من احكام المحاكم الوطنية والتي من بينهما الحكم
الصادر من محكمة استئناف باريس والذي قضى بأن (نشر الاعلان العالمى لحقوق
الانسان فى الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونا من قوانين فرنسا ويستفيد منه
الافراد العاديين) . كما قضت احدى المحاكم البلجيكية بعدم صحة تعيين احدى
الارامل كوريث وحيد شريطة الا تتزوج ثانية ، لتعارض ذلك مع النظام العام ، وما
ورد فى المادة ١٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) . كما استندت محكمة
استئناف كاليفورنيا على مبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان لاغاء حكم يحول
وتملك الاجانب للعقارات .

ولقد دفع ذلك بالبعض الى القول بأن الدساتير الوطنية وأحكام المحاكم تسمح ولو
بصفة ضمنية بالقول بأن المبادئ التى يتضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد
تحولت الى قواعد دولية ملزمة .

بل يذهب البعض من انصار هذا الرأى الى حد ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان
يفوق فى قيمته القانونية اية معاهدة دولية باعتباره التصرف او الاساس المنشئ
لكافة الانظمة القاعدية والمؤسسية لحماية حقوق الانسان ، فهو دستور عالمى فى هذا
المجال .

وتجدر الاشارة الى ان مجلس الامن قد اكد على القيمة الملزمة للاعلان فى عدة
قرارات ، وفى عام ١٩٦٣ طلب من حكومة جنوب افريقيا (ان توقف من الان
فصاعدا فرضها المستمر لتدابير تنطوى على التمييز والقمع ، وهى تدابير منافية
لمبادئ واهداف ميثاق الامم المتحدة وبنود الاعلان العالمى لحقوق الانسان) . وفى
عام ١٩٧٢ استنكر مجلس الامن التدابير القمعية التى اتخذت ضد العمال الافارقة فى

ناميا ودعى حكومة جنوب افريقيا (ان توقف فورا هذه التدابير القمعية والا تقييم نظاما عالميا يتنافى مع الشروط الاساسية للاعلان العالمى لحقوق الانسان).

وفى نفس القرار دعى الدول التى يعمل مواطنوها ومؤسساتها فى نامبيا (الى استخدام كل السبل المتاحة لضمان التزام هؤلاء الرعايا وهذه الشركات بالشروط الاساسية للاعلان العالمى لحقوق الانسان فى سياستهم الخاصة بتأجير العمال الناميين).

ونحن من جانبنا نؤيد الفريق الثانى وننظر الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتباره قواعد قانونية دولية ملزمة ، على اساس ان قواعده ومبادئه اصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة ، وليس على اساس انها توصية ، فاذا نظرنا الى الاعلان باعتباره توصية صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، فانه بهذه الصفة لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة ، لأن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليست لها – من الناحية الشكلية البحتة – قوة قانونية ملزمة . غير اننا ننظر الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتباره قواعد قانونية عرفية ، توافر فى حقها ركنى العرف الدولى فقد توافر لها الركن المادى للعرف الدولى وذلك بتواتر الدول على اتباع قواعده والسير على هداها ، من خلال النص على مبادئه وقواعده فى دساتيرها وقوانينها الداخلية ، ومن خلال تطبيق القضاء الدولى والداخلى لهذه المبادئ فى احكامه المتواترة.

فعلى المستوى الدولى نجد ان مبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان كانت الاساس القانونى لادانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الانسان ، باعتبار ان هذه التصرفات تشكل انتهاكا للقانون الدولى ، من ذلك مثلا اذانة المعاملة اللاإنسانية للمواطنين من اصل هندى فى جنوب افريقيا واذانة سياسة التفرقة العنصرية التى كانت تتبعها هذه الدول ضد المواطنين السود ، واذانة حكومة روديسيا لذات السبب ، وانتهاك حقوق الانسان فى كل من بلغاريا ، والمجر ، ورومانيا ، واذانة فرنسا للمبادئ التى تضمنها الاعلان الصادر ابان احتلالها للمغرب وتونس ، والاذانات المتكررة لاسرائيل لمعاملتها الوحشية وللجرائم التى ارتكبتها فى حق الفلسطينيين فى الاراضى المحتلة ، ففى كل هذه الحالات اشير صراحة الى الاعلان العالمى لحقوق

الانسان باعتباره مصدرا يستمد منه الانسان تلك الحقوق ، ويعتبر انتهاكه انتهاكا لالتزام قانونى يقع على عاتق الدول.

كذلك فان محكمة العدل الدولية قد اكدت صراحة فى قضية (Barcelona Traction) بأن القواعد التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان تعد من قبيل القواعد الأمرة التى تعتبر حجة على الكافة ، كما اشارت كثير من احكام المحاكم الداخلية الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان باعتباره مصدرا قانونيا . كذلك فان الكثير من المعاهدات الدولية قد فصلت القواعد الواردة فى الاعلان وجعلت منها الاساس القانونى والتشريعى للتنظيم الذى ارسته.

اما على المستوى الوطنى فنجد ان الكثير من الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية قد تضمنت القواعد والمبادئ المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان كل ذلك يؤكد على ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد تاكد من الناحية العملية.

ومن ناحية اخرى فان تواتر العمل الدولى والوطنى على النحو السابق يؤكد كذلك توافر الركن المعنوى للعرف الدولى المتمثل فى اعتقاد الدول والحكومات بالزامية قواعد الاعلان وضرورة التزامها بها ، وتعرضها للادانة والمسئولية حال انتهاك مبادئه وقواعده ، وهو الذى يشكل الركن المعنوى للقاعدة العرفية الدولية.

ننتهى من كل ذلك الى ان مبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، قد صارت قواعد قانونية ملزمة باعتبارها قواعد قانونية عرفية دولية ، وبالتالي فان قواعده ومبادئه تتمتع بقوة قانونية الزامية فى مواجهة جميع الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى سواء كانت اعضاء فى الامم المتحدة او غير اعضاء وان قواعده ومبادئه تصلح اساسا قانونيا تستند اليه الامم المتحدة واجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها ، وذلك عند مباشرتها لوظائفها فى مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المبحث الثالث

العهدان الدوليان لحقوق الانسان

فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ خطت الجمعية العامة للامم المتحدة خطوة كبيرة فى سبيل تحقيق الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان ، وذلك باقرارها واعتمادها العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، فالاتفاقية الاولى هى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ١٠٦ اصوات وبدون معارضة من اى دولة ، والثانية هى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي اعتمدها الجمعية العامة بأغلبية ١٠٥ دولة وبدون معارضة . كما اعتمدت كذلك البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والخاص باجراءات تلقى الشكاوى المقدمة من الافراد والتحقيق فيها . وقد دخلت هذه الاتفاقيات الثلاث حيز النفاذ القانونى عام ١٩٧٦ .

ولقد تم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لصعوبة اعمال آليات المراقبة والمتابعة فى مواجهة جميع الحقوق الانسانية ، والرغبة فى تسهيل انضمام الدول الى الاتفاقيتين ومنحها حرية الانضمام الى احدهما او كلاهما ، ونظرا لأن تحقيق الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج من الدولة اتخاذ تدابير طويلة او مكلفة ، وانما يحتاج فقط من الدول اتخاذ اجراءات تشريعية وادارية لتحقيقها والامتناع عن انتهاكها او الكف عن الانتهاك فى حالة وقوعه . اما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فانه يصعب على الدولة تحقيقها للكافة فى نفس الوقت وبنفس المستوى ، ويتوقف تحقيقها على المستوى الاقتصادى للدولة ومدى تقدمها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ومتوسط دخل الفرد من الناتج القومى والذى يختلف بدون شك ، من دولة الى اخرى حسب قدراتها وامكانياتها الاقتصادية . وعلى الرغم من هذا الفصل بين نوعى حقوق الانسان وحياته الاساسية غير قابلة للتجزئة (Indivisible) ، وانها مرتبطة بعضها ببعض الآخر ، وان الاستمتاع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية يبدو غير ممكن بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى نفس الوقت .

كما اشار الى ذلك ايضا البيان الختامى للمؤتمر العالمى الثانى لحقوق الانسان الذى عقد بفيينا فى ٢٥ يونية ١٩٩٣ حيث اكد على ان كافة حقوق الانسان عالمية (Universelle) وتعتمد على بعضها البعض ، ومرتبطة ارتباط وثيق ، وعلى

الجماعة الدولية ان تتصدى لحقوق الانسان بصفة عامة وبطريقة متوازية وعادلة وعلى قدم المساواه ومنحها نفس القدر من الأهمية . فالفرد الذى يعيش في مستوى معيشة متدنى ويعانى من تبعية اقتصادية واجتماعية ليس بالفرد الحر ، حتى وان كان يستطيع التعبير عن رأيه دون عائق والافصاح عنه دون خطر ، كما ان الفرد الذى يعيش فى ظل ظروف اقتصادية واجتماعية مستقرة دون ان يتمتع بحرية التعبير والاعتقاد لا يمكن ان يعد حرا.

وبالرغم من هذا الترابط بين حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد انتصر الرأى الذى يرى ضرورة الفصل بين نوعى حقوق الانسان ، حيث تم اعداد اتفاقية للحقوق المدنية والسياسية ملحق بها بروتوكول اختياري ، واتفاقية اخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتم اعتمادها فى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على النحو السابق بيانه .

ويتميز العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بوجود آليات لمراقبة ومتابعة تطبيق تحقيق الحقوق المقررة فيه ، وهى لجنة حقوق الانسان ، بالإضافة الى ما تضمنه البروتوكول الاختياري الملحق به من تقرير حق الشكوى للأفراد فى حالة انتهاك اى حق من الحقوق الواردة به . وعلى العكس من ذلك لم يتضمن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والىات لمراقبة ومتابعة تحقيق الحقوق الواردة به. وعلى العكس من ذلك لم يتضمن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والىات لمراقبة ومتابعة تحقيق الحقوق الواردة به ، ولم يتضمن بروتوكول اختياري يعطى الحق للأفراد فى التقدم بشكوى حال انتهاك حقوقهم المنصوص عليها فى هذا العهد . مما حدا بالبعض الى القول بسمو الحقوق المدنية والسياسية وتمتعها بالحماية اللازمة ، فى حين تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبة ثانية.

وقد جاءت أحكام الديباجة والمواد ١ ، ٣ ، ٥ متماثلة فى كل من العهدين، حيث تنص الفقرة الأولى من الديباجة فى كل من العهدين على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها يشكل أساساً للحرية والعدالة والسلام فى العالم، كما تشير الفقرة الثانية من الديباجة إلى أن حقوق الإنسان تجد أساسها فى الكرامة المتأصلة فى الإنسان، كما تشير الفقرة الثالثة إلى الترابط بين كلا النوعين من الحقوق وعدم وجود تدرج بينهما وعدم قابليتهما للتجزئة فتنص على أن (مثال الكائنات الحرة المتمتعة بالحرية المدنية

والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة، إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وهكذا فإن ديباجة كل من الإتفاقيتين تعبر عن الصفة العالمية للحقوق الواردة بهما، فكل منهما تتحدث عن الإلتزامات محددة بالإعتراف بالكرامة اللصيقة والواجبة لأي عضو من أعضاء العائلة البشرية وبحقوقهم المتساوية والمؤكدة وضمن الإحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته وإتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لتحقيق ذلك.

أما المادة الأولى في كل من العهدين فإنها تعترف لجميع الشعوب بالحق في تقرير مصيرها وحققها في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية والنص على حق تقرير المصير في المادة الأولى في كل من العهدين يفسر لنا أهمية هذا الحق، نظراً لأن تحقيقه شرط ضروري وأساسي لضمان فاعلية وتطبيق جميع حقوق الإنسان الأخرى وتعزيزها، فهو شرط ضروري ومسبق ولا غنى عنه للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى الواردة في العهدين، أما المادة الثالثة في كل من العهدين فإنها تلتقى على عاتق الدول الأطراف الإلتزام بضمان تحقيق مبدأ المساواة القانونية بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في كل من العهدين.

أما المادة الخامسة فهي متطابقة كذلك في كل من العهدين فهي تضع على عاتق الدول والجماعات والأشخاص التزاماً بعدم وضع قيود أو اجراءات أو تدابير تستهدف القضاء على أي من الحقوق المقررة في الإتفاقيتين، أو تقييد هذه الحقوق بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهدين، كما تقرر الفقرة الثانية من المادة الخامسة حماية لجميع حقوق الإنسان حتى ولو لم يرد النص عليها في صلب الإتفاقيتين، فتنص على أنه (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الإتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل).

ونتناول مضمون الحقوق الواردة في كل من العهدين بشيء من التفاصيل في
المطلبين:

المطلب الأول

الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تتميز الحقوق الواردة في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق
واجبة التطبيق الفوري (Immeditiante) وليس التدريجي وينبغي تحقيقها للجميع
بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الإقتصادي والإجتماعي أو تخلفها حيث تنص
المادة الثانية من الإتفاقية على:

تتعهد آل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه
الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز
بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير
سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو صفة الولادة أو غيرها.

تتعهد آل دولة طرف في هذا العهد، إذا آنت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية
القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا
لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير
تشريعية أو غير تشريعية.

وفي سبيل ذلك تتعد كل دولة طرف في الإتفاقية بما يلي:

أ - بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته
المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص
يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب - بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى
انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو اية سلطة
مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، و بان تنمى إمكانيات
التظلم القضائي للجميع.

ج - بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

وتتمثل الحقوق الواردة في الإتفاقية المدنية والسياسية التالية:

١ - الحق في الحياة:

نصت المادة السادسة من الإتفاقية على الحق في الحياة بقولها أن (لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

فالحق في الحياة هو أساس التمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى وهو أسماها، وأن عدم جواز حرمان أحد من حياته بطريقة تعسفية لا يستلزم فقط اتخاذ الأطراف للإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك بفعل إجرامي والعقاب عليه، ولكن يستلزم كذلك منع القتل التعسفي من جانب قوات الأمن التابعة للدولة، بل يستلزم كذلك من الدول الأطراف اتخاذ اجراءات محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص، حيث أدى ذلك الإختفاء إلى الحرمان من الحياة بشكل تعسفي. كما أن التزام الدولة بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة يستلزم من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية تؤدي الى الحد من وفيات الطفولة كالتقضاء على سوء التغذية ومكافحة الأمراض والأوبئة السائدة.

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فإن المادة السادسة لا تلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام ولكن تلزمها بأن لا تحكم بها إلا كجزاء و عقوبة على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكب الجريمة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، الأمر الذي يقتضي مراجعة القوانين الجنائية وتعديلها تبعاً لذلك.

٢ - عدم جواز اخضاع اي فرد للتعذيب او العقوبة او للمعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة :

وعلى وجه الخصوص فانه لايجوز اخضاع اي فرد دون رضائة الحر للتجارب الطبية او العملية . وفي تعليقها على هذه المادة تقول اللجنة الدولية لحقوق الانسان انه لا يجوز الاكتفاء من اجل تطبيق هذه المادة بمنع مثل هذه المعاملة او جعلها جريمة ، وانما يستلزم ضمان حماية فعالة ضد هذه المعاملة من خلال انشاء جهاز للمراقبة يؤدي الى التحقيق الفعال فى الشكاوى الناتجة عنها ، ومن خلال سلطات مختصة

تضمن ايقاع عقاب فعال للمسئولين عنها ، مع توافر سبل فعالة للتنظيم والحصول على تعويض .

ومن ضمن الاجراءات المطلوبة لضمان فاعلية هذه الحماية النص على عدم جواز الاعتقال فى مكان مجهول ، وعلى منح الاطباء والمحامين واعضاء الاسر المعنية الحق فى زيارة المحجوزين ، ووضع المعتقلين فى اماكن معلومة للسكان ، وتدوين اسمائهم واماكن حجزهم فى سجل مركزى يتاح للمعنيين الاطلاع عليه . وكذلك النص على عدم قبول الاعتراف الناتج عن مثل تلك المعاملة امام المحاكم ، واتخاذ اجراءات لتدريب وتوجيه الموظفين المختصين ضد عدم اللجوء الى تلك المعاملة . كما لاحظت اللجنة ان مجال المنع ينصرف الى مدى ابعدها بكثير من مفهوم التعذيب المعروف ، وانه يصل فى رايها الى العقوبة الجسدية بما فيها المغالاة فى الضرب كاجراء تأديبى . كما ان الحجز الانفرادى يمكن ان يشكل تبعا للظروف مخالفة لهذه المادة ، خاصة اذا كان الشخص المعنى محجوزا فى مكان مجهول . وكذلك فان هذا الحظر يفرض على السلطات العامة تأمين الحماية ضد هذه المعاملة حتى عندما يرتكبها اشخاص يتصرفون خارج سلطاتهم الرسمية او بدونها

٣ - عدم جواز استرقاق او استعباد احد :

اما المادة الثامنة فانها تحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق فى كافة اشكاله ، كما تحرم العمل القسرى او القهرى .

٤ - حق كل فرد فى الحرية والامان والسلامة الشخصية :

اقرت المادة التاسعة حق كل فرد فى الحرية والامان والسلامة الشخصية ، فلا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفى ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا على اساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه . والحظر هنا يشمل جميع صور الحرمان من الحرية سواء كان ذلك فى القضايا الجنائية او فى غيرها مثل المرض العقلى او التشرد والاعتىاد على المخدرات ومراقبة المهاجرين فى المطارات مثلا . وان من حق هؤلاء جميعا التمتع بحماية القضاء كما هو منصوص عليه فى هذه المادة . وان هذا الحق يجب ان ينصرف كذلك الى المحتجزين احتياطيا لأسباب تتصل بالامن العام . وان وجوب تقديم الموقوف او المعتقل بتهم جنائية سريعا الى احد القضاة او غيره من المخولين قانونا بمباشرة صلاحيات قضائية ، يعنى وجوب

النص على الا يتعدى ذلك بضعة ايام ، وان التوقيف رهن المحاكمة يجب ان يكون اجراء استثنائيا وان يكون لأقصر مدة ممكنة .

٥ - حق السجناء والمحبوسين فى بيئة ونظم ومعاملة انسانية :

تتحدث المادة العاشرة عن حق جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم فى المعاملة الانسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان ، وعن ضرورة فصل الاشخاص المحكوم عليهم ، وفصل المتهمون الاحداث عن البالغين منهم ، مع ضرورة تقديمهم للمحاكمة بأسرع وقت ممكن . وضرورة ان يتضمن النظام الاصلاحى معاملة السجناء معاملة تستهدف اساسا اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا .

٦ - عدم جواز سجن انسان لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدى :

اما المادة الحادية عشرة فتتنص على عدم جواز سجن انسان لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى اى انه لا يجوز سجن انسان لمجرد عدم الوفاء بدين مدنى .

٧ - الحق فى حرية السفر والانتقال واختيار مكان الإقامة :

اما المادة الثانية عشرة فتقرر حق كل فرد فى حرية السفر والانتقال وحرية اختيار مكان اقامته ، وحرية مغادرة اى بلد بما فى ذلك بلده الاصلى او بلاده ، ولا تخضع الحقوق السابقة لاية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون .

٨ - تقييد حق الدولة فى ابعاد الاجنبى المقيم بصفة قانونية :

كما تتحدث المادة الثالثة عشرة عن عدم جواز ابعاد الاجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى الاتفاقية الا بناء على قرار صادر طبقا للقانون ، وان يسمح للأجنبى بالطعن فى قرار ابعاده وفى ان يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصة . وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية يتمتع الاجنبى المقيم اقامة قانونية بالحق فى حرية التنقل واختيار مكان الإقامة ، والحق فى التعبير عن الرأى وفى الاجتماع السلمى ، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، وان يكون كعضو فى احدى الأقليات المكونة طبقا للمادة ٢٧ حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم الخاصة وذلك حسبما يستنتج من حكم المادة الثانية .

وتتمثل اهم الحقوق المعترف بها للأجانب فيما يلى :

- ١ - الحق فى الحياة وفى المن الشخصى .
- ٢ - الحق فى الحماية ضد اى تدخل غير مشروع بشأن الحياة الخاصة او الاسرة او المسكن او المراسلات .
- ٣ - الحق فى المساواة امام المحاكم .
- ٤ - الحق فى اختيار الزوجة وفى الزواج وتأسيس الأسرة .
- ٥ - الحق فى حرية الرأى والتفكير والاعتقاد والدين .
- ٦ - حق الاجنبى فى الاحتفاظ بلغته وثقافته وتقاليده .
- ٧ - حق الاجنبى فى ان ينقل الى الخارج ما يوفره من اموال ، مع مراعاة اللوائح الخاصة بالعملة الوطنية .
- ٨ - حق الأجنبى فى مغادرة البلد الذى يقيم فيه .
- ٩ - الحق فى التجمع السلمى .
- ١٠ - حرية الانتقال داخل اقليم الدولة مع مراعاة القوانين الوطنية .
- ١١ - عدم جواز اخضاع الاجنبى للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة .
- ١٢ - الحق فى ظروف عمل صحية وآمنة واجور عادلة .
- ١٣ - الحق فى الانضمام الى النقابات والتنظيمات .
- ١٤ - الحق فى الحماية الصحية والعلاج الطبى والضمان الاجتماعى والتعليم والراحة .
- ١٥ - عدم جواز حرمان الاجنبى من أمواله التى اكتسبها بطريقة مشروعة اى الاعتراف للأجنبى بحقوقه المكتسبة بطريقة مشروعة .

١٦- حق الأجنبي في الاتصال بالقنصلية او البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها ، او عند عدم وجودها بالقنصلية او البعثة المكلفة بحماية مصالح رعايا دولته في الدولة التي يقيم فيها

٩ . الحق في محاكمة عادلة :

كما تتحدث المادة الرابعة عشر عن شروط واجراءات المحاكمة العادلة فتقرر لذلك مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن تحقيق العدالة ، والتي منها حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية استناد الى القانون . وحق كل متهم في اعتباره بريئاً حتى تثبت ادانته طبقاً للقانون وهي ما تعرف بقريئة البراءة . كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السابقة الضمانات التي يجب ان توفرها الدولة لكل شخص اتهم في جريمة جنائية كحد ادنى لتحقيق محاكمة عادلة وهي :

١ - ابلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه .

٢ - الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعة والاتصال بمن يختاره من المحامين .

٣ - ان تجرى مكاملة الشخص دون تأجير ذائد عن المعقول .

٤ - ان تجرى محاكمة الشخص بحضوره وان يدافع عن نفسه او بواسطة محام يدافع عنه .

٥ - ان يستجوب بنفسه او بالواسطة شهود الخصم ضده وفي ان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط استجواب شهود الخصم .

٦ - ان يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية اذا لم يكن يفهم لغة المحاكمة او كانت المحاكمة تتم بلغة غير لغته .

٧ - لا يلزم بالشهادة ضد نفسه او بالاعتراف بانه مذنب .

٨ - تتخذ الاجراءات فى حالة الاشخاص الاحداث بحيث يؤخذ موضوع اعمارهم والرغبة فى اعادة تشجيع تأهيلهم فى الاعتبار .

٩ - لكل محكوم عليه فى احدى الجرائم الحق فى اعادة النظر فى الحكم والعقوبة بواسطة اعلى بموجب القانون .

١٠ - لكل شخص محكوم عليه فى جريمة جنائية الحق فى التعويض طبقا للقانون ، اذا الغى الحكم او نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة او واقعة جرى اكتشافها حديثا ، ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى اسبابه كلية او جزئيا الى هذا الشخص .

١١ - لا يجوز محاكمة احد او معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق ان نال حكما نهائيا فيها او افرج عنه طبقا للقانون والاجراءاتالجنائية للبلد المعنى وهى القاعدة المعروفة بعدم جواز محاكمة او معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين .

١٠ - مبدأ عدم جواز سريان القانون بأثر رجعى :

كما تقرر المادة الخامسة عشر قاعدة عدم جواز سريان القانون بأثر رجعى ، وتطبيق النص الأصلح للمتهم اى ان القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ، فيطبق على الأفعال التى ارتكبت بعد نفاذه ، ولا يطبق على الأفعال التى ارتكبت قبل نفاذه .

١١ - تقرر المادة السادسة عشر حق كل انسان فى كل مكان فى ان يعترف له بالشخصية القانونية .

١٢ - الحق فى حماية الحياة الخاصة :

وقد قررت هذا الحق المادة السابعة عشر من الاتفاقية حيث انها قررت حظر التدخل بشكل تعسفى او غير قانونى فى خصوصيات احد الأفراد او عائلته او مراسلاته ، ولا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفهوسمعه ومن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل التعسف .

١٣ - الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة :

كما نقرر المادة الثامنة عشر حق كل فرد فى حرية الفكر والضمير والديانة بما فى ذلك حرّيته فى ان يعبر منفردا او مع آخرين بشكل علنى او غير علنى عن ديانتة او عقيدته ، وعدم جواز اخضاع احد لا كراه من شأنه ان يعطل حرّيته فى الانتماء الى احد الاديان او العقائد التى يختارها .

١٤ - الحق فى حرية التعبير :

اما المادة التاسعة عشر فتقرر حق كل فرد فى حرية التعبير بما فى ذلك حرية البحث عن المعلومات او الافكار من اى نوع ، وكذلك تلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود وبأى شكل يختاره . كما لا يجوز السيطرة على وسائل الاعلام او اخضاعها لقيود معينة الا بالاستناد فقط الى نصوص القانون ، وان تكون هذه القيود ضرورية من اجل احترام حقوق سمعة الاخرين ، او من اجل حماية الأمن الوطنى او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق .

١٥ - الحق فى التجمع السلمى :

كما تتضمن المادتان الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين الحق فى التجمع السلمى ، وحق كل فرد فى المشاركة مع الاخرين بما فى ذلك حق تشكيل النقابات او الانضمام اليها لحماية مصالحه .

١٦ - الحق فى الزواج وتكوين الأسرة:

اما المادة الثالثة والعشرين فتقرر ان العائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية فى المجتمع ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة كما تعترف بحق كل فرد بلغ سن الزواج وفى تكوين اسرة كما تعترف بمبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات اثناء الزواج وعند انحلاله كما تقرر واجب حماية الاطفال عند انحلال الزواج

١٧ - الحق فى الجنسية :

اما المادة الرابعة والعشرين فتقرر حق كل طفل بدون تمييز فى اجراءات الحماية التى يستجوبها مركزه كقاصر وذلك تجاه اسرته وتجاه كل من المجتمع والدولة وله الحق فى ان يسجل فور ولادته وان يكون له اسم وجنسية

١٨ - الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة:

أما المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية فتعترف لكل مواطن بالحق والفرصة – دون تمييز ودون قيود غير معقولة – في أن يشارك في سير الحياة العامّة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية وبالحق في أن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامّة وعلى أساس في المساواة على أن تتم الانتخابات بطرق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامّة فلا بلاده على أسس عامّة من المساواة.

١٩ - الحق في المساواة وعدم التمييز :

كما تتضمن المادة السادسة والعشرين النص على مبدأ المساواة امام القانون ، فتقرر ان جميع الأشخاص متساوون امام القانون ومن حقهم التمتع بحمايته ودون اى تمييز .

اما المادة السابعة والعشرين فتقرر انه لا يجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون الى اقلية عنصرية او دينية او لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن دياناتهم واتباع تعاليمها او استعمال لغتهم

القيود التي يجوز للدولة ان توردها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على انه (يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تنتافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط) فهذه المادة تجيز للدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ان تتخذ في اضيق الحدود التي تتطلبها الحالة تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات التي تلتزم بها بموجب الاتفاقية، أن الدولة تستطيع في حالات الطوارئ العامة أن تضع بعض القيود والإجراءات التي تقيد أو توقف ممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ولكن بشرط توافر الشروط التالية:

١ يشترط لإعمال هذه القيود أن تكون الدولة بصددها حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة جميع السكان في الدولة وليس مجرد مجموعات معينة منهم، يشكل تهديدات للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة.

٢ يجب على الدولة قبل استخدام سلطتها في عدم التقيد بالحقوق الواردة في العهد أن تعلن عن وجود حالة الطوارئ بصفة رسمية وأن يكون هذا الإعلان قد تم طبقاً للقانون الداخلي للدولة، أي أن تعلن بصفة رسمية السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ذلك بعد تصديق السلطة التشريعية، ويكون للحكومة سلطة تقديرية في تقدير الظروف التي تبرر حالة الطوارئ ولكن هذه الظروف يجب أن تكون حقيقية وتتطلب فعلاً إعلان حالة الطوارئ في البلاد.

٣ أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع مقتضيات الموقف الذي يشكل حالة الطوارئ العامة، ويكون ويجب ألا تكون هذه الإجراءات متعارضة مع الإلتزامات الأخرى للدولة بموجب قواعد القانون الدولي، كما يلزم أن تكون هذه الإجراءات مقيدة بمدة معينة وليست دائمة.

٤ كما يشترط ألا تنطوي هذه الإجراءات على أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٥ ويجب على كل دولة طرف استخدمت هذه الرخصة أن تعلم الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الي اتخاذ هذه القيود وأن تعلن كذلك عند انتهاء هذه الإجراءات.

٦ ومع ذلك فإن المادة الرابعة لا تجيز للدول الأطراف حتى في حالة الطوارئ التحلل من الإلتزامات الواردة في المواد ٦ - ٧ - ٨ - ١ - ٢ - ١١ - ١٥ - ١٦ - ١٨ من الاتفاقية" أي أن الدول الأطراف لا تستطيع حتى في حالات الطوارئ التحلل من أو وضع قيود على الحقوق التالية. الحق في الحياة، عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وعدم جواز استرقاق أحد أو استعباده، وعدم جواز حبس إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدية فقط، وعدم جواز سرعان القانون بأثر

رجعي، وحق كل فرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والضمير والديانة.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ هي حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول الى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الانسان وحرياته كما وردت في الدستور وفي غيره من المواثيق الخاصة بحقوق الانسان.

المطلب الثاني

الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الوفاء بها وتحقيقها يحتاج عادة إلى خطط اقتصادية قد لا تتوفر لدى بعض الحكومات والأنظمة ولهذا لم يحتم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الدول والحكومات تحقيق هذه الحقوق مباشرة وبطريقة فورية وحالة كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية وانما سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج وحسبما تسمح به مواردها الاقتصادية وعلى فترات زمنية وبمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية والدول الأخرى وقد نصت على ذلك المادة الثانية من هذا العهد بقولها (١- تتعهد كل دولة طرف في الإتفاقية الحالية أو تقوم منفردة و من خلال المساعدة و التعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية و الفنية ، و لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الإتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك علي وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية).

فالدول قد تعهدت بموجب هذه المادة بأن تبذل كل ما في وسعها من أجل ضمان تمتع الأفراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمواردها المتاحة وبأن تتخذ جميع الإجراءات وبصفة خاصة الإجراءات التشريعية لتحقيق ما يمكن تحقيقه من هذه الحقوق.

ومع ذلك فقد وضع العهد على عاتق الدول الأطراف العديد من الالتزامات الفورية والحالة مثل اقرار الدولة واعترافها بالحق في العمل (م٦) وبالحق في الحرية النقابية (م٨) ووجوب اتخاذ اقراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والاشخاص

الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (م ٣/١٠) والتزام الدولة بالاعتراف بالزامية التعليم الابتدائي والاعتراف بمجانبة للجميع (م ١٣) واحترام حرية الالباء في اختيار مدارس لابنائهم خلاف مدارس الدولة (م ٣/١٣) واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي (م ٣/١٥) وقد اشارت الى ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث قررت اللجنة انه في حالة تنفيذ الدولية لبرامج الاصلاح الاقتصادي والتي تتطلب اتخاذ اجراءات اقتصادية صارمة فإن الحاجة تكون ماسة لإتخاذ اجراءات لحماية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وعلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العمل على مراعاة اجراءات الحماية وادماجها في برنامج الإصلاح لكي يصبح هذا الاصلاح ذو طابع إنساني، كما تلتزم الدولة طبقاً للمادة ١ في حالة نقص الموارد المتاحة لديها أن تلجا الى المساعدة والتعاون من الدول الأخرى والمنظمات الدولية وأنه لا ينبغي قبول تحلل الدولة من التزاماتها الواردة في العهد بحجة نقص الإمكانيات المادية وإلا فرغنا العهد من كل قيمة قانونية ولأن بعض الحقوق الواردة في العهد لا يعتمد تطبيقاً على الموارد المادية المتاحة مثل الحقوق النقابية وغيرها من الحقوق السابق ذكرها.

كما تلتزم الدول الاطراف في العهد الحالي التزاماً فورياً بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدون تمييز من اي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الراي السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او بسبب الملكية او صفة الولادة او غيرها.

اما المادة الثالثة فانها تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية غير ان الاتفاقية لم تلزم الدول بتحقيق المساواة الكاملة بين المواطنين والاجانب في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانما منحت المادة ٣/٢ رخصة للدولة النامية في أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بالنسبة لغير المواطنين وذلك في ضوء مستوى اقتصادها الوطني.

وقد عدت الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي:

١ الحق في العمل:

نصت المادة السادسة على اقرار الدول بالحق في العمل والذي يتضمن حق كل شخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقه وعيشه عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية وعلى ذلك فإن المادة تسمح للأفراد بامكانية التحرك الحر من عمل الى اخر. كما تلتزم الدولة باتخاذ برامج وسياسات الارشاد والتوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل.

ويشمل الحق في العمل كذلك التزام الدول الاطراف بالاعتراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ. اجور عادلة ومكافآت متساوية عن الاعمال متساوية القيمة دون تمييز من اي نوع وان تضمن للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتميز بها الرجال مع المساواة في الاجر عن الاعمال المتساوية.

ب. عيشاً كريماً للعامل ولاسرتة.

ج. ظروف عمل مأمونة وصحية اي تكفل السلامة والصحة.

د. تساوي الجميع في فرص الترقية الى مستوى اعلى دون الخضوع في ذلك لأي اعتبار سوى الكفاءة.

هـ. أن تكفل لهم اوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وحقهم في اجازات دورية مدفوعة الاجر ومكافآت عن ايام العطلة العامة.

٢ الحق في تكوين النقابات:

تتعهد الدول الاطراف بموجب المادة الثامنة بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق كل فرد في الانضمام الى النقابة التي يختارها دون ما قيد سوى القواعد المنصوص عليها في قانون النقابة المعنية وذلك من اجل تعزيز وحماية مصالح الاقتصادية

والاجتماعية وحق النقابات في انشاء اتحادات وطنية او تعاهدات والانضمام الى المنظمات النقابية الدولية وحق النقابات في العمل بحرية دون ان تخضع لاي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي من اجل المحافظة على الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٣ الحق في الاضراب:

كما نصت المادة الثامنة كذلك على حق العمال في الاضراب على ان يمارس طبقاً لقوانين الدولة المختصة ويعتبر هذا النص معدلاً وناسخاً للقوانين الداخلية التي تحظر حق الاضراب في الدول التي وافقت وصدقت على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن الدولة بالتصديق على الاتفاقية ونشرها تكون قد حولتها الى قانون داخلي يلغي او يعدل ما سبقه من تشريعات تحظر الاضراب حظراً تاماً. فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكفل الاضراب كحق اساسي من حقوق الانسان ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وانما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.

٤ الحق في الضمان الاجتماعي:

تلزم المادة التاسعة من الاتفاقية بأن تعترف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك الحق في التامينات الاجتماعية.

٥ الحق في حماية الاسرة:

نظراً لأن الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع فقد اوجبت المادة العاشرة من الاتفاقية على الدول منح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج بحرية ورضاء الطرفين وتوفير حماية خاصة للامهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ تدابير خاصة لحماية

ومساعدة جميع الاطفال والمراهقين دون تمييز بسبب النسب او غيره ويجب حماية الاطفال والاشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

٦ الحق في مستوى معيشي مناسب:

كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة. وبحق كل فرد في التحرر من الجوع وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية وقد اشارت لجنة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الحق في المسكن المناسب لا يعني فقط ان يكون للشخص مجرد ماوى وانما يعني ان يكون للفرد الحق في مكان يعيش فيه بأمان وسلامة وكرامة وينبغي في جميع الاحوال ان يكون المسكن كافياً (Suffisant).

كما اشارت اللجنة الى ان التدهور العام لاوزاع المعيشة والسكن الذي يعد نتيجة مباشرة لقرارات السياسة العامة والاجراءات التشريعية التي اتخذتها الدولة وفي غياب اية اجراءات موازية للتعويض يعد مخالفاً ومتناقضاً مع الالتزامات الواردة في العهد.

٧ الحق في الصحة:

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وفي سبيل ذلك تتخذ التدابير التالية:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؟

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وتجدر الإشارة الى ان الحق في الصحة يرتبط بكافة حقوق الانسان الاخرى وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة وفي الحرية وعدم التمييز وغيرها (م ١٢ من الاتفاقية).

وفي خصوص تعليق اللجنة على الحق في الصحة انتهت اللجنة الى ان اتخاذ الدولة اجراءات من شأنها تحديد التمتع بالحق في الرعاية الصحية تبعاً للمستوى الاقتصادي للفرد يخلق موقفاً لا يتفق وكرامة الانسان لانطوائه على اجراءات تمييزية ويتعارض و اساس حقوق الانسان القائم على المساواة في الكرامة الانسانية.

٨ الحق في التربية والتعليم:

وتلتزم الدول بموجب المادة الثالثة عشر من الاتفاقية بالاعتراف بحق كل فرد في التعليم والتنمية وبان توجه الدولة التعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية. ويتطلب التعليم الثانوي بمختلف انواعه العام والفني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، مع الاخذ تدريجياً بمجانبة التعليم وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواه تبعاً للكفاءة وبكل الوسائل المناسبة. ولا سيما الاخذ تدريجياً بمجانبة التعليم الى جانب تشجيع التعليم الاساسي بالنسبة للاشخاص الذين لم يحصلوا على كامل تعليمهم الابتدائي او لم يتموها، ومتابعة تطوير النظام المدرسي وتحسين الاحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

كما تتعد الدول الاطراف باحترام حرية الالباء والاوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكناً في اختيار ما يرونه من مدارس لاطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة وان يؤمنوا لاطفالهم التعليم الديني والاخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

٩ الحق في الثقافة:

تتضمن المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الحالية حق يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية

النتيجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني وتلتزم الدول الاطراف باتخاذ جميع الخطوات الضرورية من اجل حفظ وتنمية العلم والثقافة كما تلتزم باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الابداعي وبتشجيع الاتصال والتعاون الدولي في ميدان العلم والثقافة.

١٠ - الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث

من حق كل انسان ان يعيش في بيئة نظيفة خالية من كافة اشكال التلوث فمن حق الانسان ان يستنشق هواء خالياً من التلوث وليس من حق الدولة او الشركات او الجماعات والافراد تلويث الهواء بالادخنة والابخرة والغبار الضار بصحة الانسان وكل تدخل ضار في نقاء الهواء من جانب السلطات او الافراد يعتبر تدخلاً مخالفاً بتوازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان.

ومن حق الإنسان ان يشرب مياهاً نظيفة خالية من التلوث الذي تحدثه المصانع بالقاء مخلفاتها في الانهار والترع مما يلحق ابلغ الاضرار بصحة الانسان والحيوان وسلامة النبات والزراعة ومن واجب الدولة ان تسخر تشريعاتها وامكانياتها لمنع التلوث الضار بصحة الانسان والحيوان والنبات بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة منها كهدف اساسي من اهداف السلطة ومسئولياتها امام الشعب والانسان.

كما انه يجب على الدولة حظر ومعاينة تلوث المياه والعقاب على القاء المخلفات الضارة في الانهار والترع ومجري مياه الشرب والري بصفة عامة او القائها في مياه البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار والبحيرات.

مدى جواز التحفظ على نصوص العهدين الدوليين لحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري:

التحفظ على المعاهدة هو اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها الى المعاهدة ويهدف الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

والقاعدة العامة التي اوردتها المادة التاسعة عشر من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ انه يجوز للدولة ان تبدي تحفظاً للمعاهدة التي توقعها أو تصدق عليها أو قبلها أو الانضمام اليها ما لم يكن هذا التحفظ ، كأن يكون التحفظ محظوراً في الاتفاقية أو أن الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ أو أن يكون التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة أو الغرض منها. ففي هذه الحالات الثلاثة الاخيرة لا يجوز ابداء التحفظ. وان التحفظ الذي تجيزه المعاهدة يكون صحيحاً ولا يحتاج الى قبول لاحق من قبل الاطراف في المعاهدة يكون صحيحاً ولا يحتاج الى قبول لاحق من قبل الاطراف في المعاهدة ما لم تنص لمعاهدة على خلاف ذلك.

ولقد اكدت محكمة العدل الدولية على جواز ابداء التحفظات على المعاهدة في رايها الاستشاري الذي اصدرته في مايو ١٩٥١ وهي بصدد دراسة التحفظات على الاتفاقية الدولية لتجريم اباده الجنس البشري والعقاب عليها الموقعة في في ديسمبر ١٩٤٨ حيث قررت احقية الدولة في ان تبدي تحفظاً على المعاهدات الجماعية وان الدولة التي تبدي تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الاطراف دون البعض الآخر يمكن النظر اليها باعتبارها طرفاً في المعاهدة بشرط ان يكون ذلك التحفظ متفقاً ومنسجماً مع موضوع المعاهدة والهدف منها.

وعلى ذلك فقد اقرت المحكمة بصحة التحفظ على المعاهدة ما دام انه غير متعارض مع موضوع المعاهدة والهدف منها ولم يشترط ضرورة القبول الجماعي للتحفظ.

واذا نظرنا الى العهدين الدوليين لحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري لا نجد نصاً فيها يحظر التحفظ على نصوصها ولذلك فان القاعدة العامة السابقة تطبق عليها ولذلك فإن أكثر من نصف عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقيات اوردت تحفظات على بعض نصوصها وعلى سبيل المثال فان الولايات المتحدة عندما صدقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في ٨ يونية ١٩٩٢ قد اوردت خمسة تحفظات على نصوص الاتفاقية واربعة اعلانات تفسيرية مما دعى الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا لحقوق الانسان الى تضمين البيان الختامي للمؤتمر دعوة الدول الى اعادة النظر في التحفظات وسحب تلك التي لا تتفق مع موضوع الاتفاقية والهدف منها.

من هذه التحفظات كذلك ذلك التحفظ الذي ابدته جمهورية مصر العربية عند توقيعها على العهدين الدوليين لحقوق الانسان في ٤ اغسطس ١٩٦٧ مع التحفظ بشروط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضهما معاً.

وقد بدأت لجنة حقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منح نفسها سلطة النظر في مدى اتساق التحفظ مع روح الاتفاقية وقد اشارت اللجنة الى ان التحفظ يجب الا يكون عاماً ويمكن أن يتعلق فقط بنص معين، كما أكدت على أنه على الرغم من خلو العهد من أية اشارة الى معيار الاتساق مع موضوع الاتفاقية والهدف منها فإن تفسير وقبول التحفظات يتم وفقاً لهذا المعيار. وأن غاية الاتفاقية وموضوعها تتمثلان في خلق قواعد ملزمة قانوناً تتضمن تعريفاً وتحديدًا لبعض حقوق الإنسان المدنية والسياسية ووضعها في إطار يحظى بقبول بالإضافة الى خلق آلية تسمح بأعمال رقابة فعالة لهذه الالتزامات.

وإذا كان الاعتراض على التحفظ من جانب بعض الدول الأطراف يرتب آثاراً لانتفاء الطابع التبادلي للالتزامات الواردة في العهدين حيث هذه الالتزامات ذات طبيعة موضوعية شأنها في ذلك شأن جميع اتفاقيات حقوق الانسان بصفة عامة، بحيث تظل الدولة المعترض على التحفظ ملتزمة بما ورد في العهدين من التزامات في مواجهة الكافة بما في ذلك رعايا الدولة المتحفظة فإن هذا الاعتراض لا يخلو من كل قيمة ويمكن للجنة الاعتماد عليه عند تفسيرها وتقييمها للتحفظ نظراً لإلتوائه بالضرورة على وجهة نظر معاكسة من شأنها إيضاح الموقف للجنة للتأكد من مدى اتساقه وموضوع العهد والهدف منه.

وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مؤهلة لإصدار قرارات ملزمة بالنسبة للتحفظات الا أنها أكدت على أن عدم قبول التحفظ من جانبها يعني ان يظل العهد نافذاً بأكمله وأن الدولة التي اوردت التحفظ لا يمكنها الاستفادة منه.

خلاصة القول هنا:

أنه يجوز للدول أن تبدي بعض التحفظات على نصوص العهدين الدوليين لحقوق الانسان شرط ألا تتعارض هذه التحفظات مع موضوع العهدين أو الهدف منهما.